

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 493 @ العَمَلِ يَرْتَفِعُ الْجَهْلُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . أَمَّا فِي
 الْعَمَلِ فَقَدْ قَالَ بِجَوَازِهِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ لِأَنَّهُ خِيَرَةٌ بَيْنَ
 عَقْدَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَالْجَهَالَةُ فِي الْعَمَلِ تَرْتَفِعُ
 عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ خِلَافًا لَهُمَا أَيْ قَالَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْعَمْعُقُودَ
 عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَالْأَجْرَانِ مُخْتَلِفَانِ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا يَجِبُ وَلَا
 يَجُوزُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ عَلَى مُوجِبِ
 الصُّورَةِ الَّتِي تَطْهَرُ فَعَلًا أَيْ أُجْرَةُ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي شُرِطَتْ
 ، وَفِي هَذَا ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ : 1 - حُصُولُ الصُّورِ الْمُرَدِّدَةِ كُلِّهَا
 . 2 - عَدَمُ حُصُولِ شَيْءٍ مِنْهَا . 3 - عَدَمُ حُصُولِ إِحْدَاهَا فَقَطْ .
 وَالْبَحْثُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُسْتَوْفَى فِي الشَّرْحِ الْآتِي : أَمَّا تَرْدِيدُ
 الْأُجْرَةِ زِيَادَةً عَنْ ثَلَاثِ صُورٍ كَأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ فَلَا يَجُوزُ (
 نُظَرُ الْمَادَّةُ 316) . غَيْرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ خِيَارُ التَّعْيِينَ فِي
 الْبَيْعِ دُونَ الْإِجَارَةِ وَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ الْأُجْرَةَ إِنَّمَا
 تَجِبُ فِي الْإِجَارَةِ بِالْعَمَلِ وَإِذَا وَجِدَ يَصِيرُ الْعَمْعُقُودُ عَلَيْهِ
 مَعْلُومًا بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الثَّمَنَ يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ
 وَالْمَبْيُوعُ مَجْهُولٌ وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْجَهَالَةَ الَّتِي فِي طَرَفِ
 الْأُجْرَةِ تَرْتَفِعُ كَمَا ذُكِرَ وَأَمَّا الْجَهَالَةُ الَّتِي فِي طَرَفِ
 التَّعْيِينَ الْمُسْتَأْجَرَةِ فِي نَحْوِ قَوْلِ أَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةِ
 أَوْ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَتَيْ قَرْشٍ فَهِيَ ثَابِتَةٌ وَتُفْضَى إِلَى النَّزَاعِ
 فِي تَسْلِيمِ التَّعْيِينَ وَتَسَلُّمِهَا . إِذَا الْمُسْتَأْجَرُ يُرِيدُ هَذِهِ
 وَالْمُؤَجِّرُ يُرِيدُ الْأُخْرَى فَتَحَقَّقَ النَّزَاعُ فَيَبْقَى أَنْ لَا يَصِحَّ
 بَدْلُونِ اشْتِرَاطِ التَّعْيِينَ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَنَتَائِجُ
 الْأَوْكَارِ) . (1) مَثَلًا لَوْ قِيلَ لِلْخِيَّاطِ إِنَّ خِطْتَ دَقِيقًا فَلَاكِ
 مِائَةً وَخَمْسُونَ قَرِشًا وَإِنَّ خِطْتَ خَشِنًا فَلَاكِ مِائَةٍ قَرِشٍ ، فَأَيُّ
 الصُّورَتَيْنِ عَمِلَ لَهُ أُجْرَتُهَا أَيْ إِنَّ خِطَّ الثَّوْبَ خِيَاطَةً دَقِيقَةً
 أَخَذَ مِائَةً وَخَمْسِينَ قَرِشًا وَإِنْ خِطَّه خَشِنًا أَخَذَ مِائَةً قَرِشٍ
 فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَخْطْهُ عَلَى صُورَةٍ مَا فَلَا يَسْ لَهْ أَجْرٌ مُطْلَقًا

وَيُجْبِرُ عَلَى الْخِيَاطَةِ . وَلَيْسَ طُهُورُ الصُّورَتَيْنِ مَعًا بِالْفِعْلِ
مُمْكِنًا . وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ خَاطَ قِسْمًا بِصُورَةٍ
وَالْآخَرَ بِصُورَةٍ أُخْرَى ؟ فِي هَذَا الْاِحْتِمَالَاتِ الْآتِيَةِ : 1 - أَنْ يَخِيطَ
دَقِيقًا . 2 - أَنْ يَخِيطَ خَشِنًا . 3 - أَنْ لَا يَخِيطَ مُطْلَقًا . 4 - أَنْ
يَخِيطَ قِسْمًا دَقِيقًا وَقِسْمًا خَشِنًا . 5 - أَنْ يَخِيطَ عَلَى الصُّورَتَيْنِ
مَعًا أَيْضًا . وَقَدْ بُحِثَ فِي هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ جَمِيعِهَا وَهَذَا مِثَالُ
لِتَرْدِيدِ الْعَمَلِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ
لِلْخِيَّاطِ إِنَّ خِطَّتِ الثَّوْبَ بِنَدْفَسِكَ فَلَاكَ مِائَةُ قِرْشٍ وَإِنْ خَاطَهُ
أَحَدُ أَجْرَائِكَ فَلَاكَ خَمْسُونَ قِرْشٍ فَقَطْ . فَإِنْ لَمْ يَخِطْهُ هُوَ وَلَا
أَحَدُ أَجْرَائِهِ أُجْبِرَ عَلَى خِيَاطَتِهِ وَمِنْ الْبَدِيهِ أَنْزَاهُ لَيْسَ
فِي الْإِمْكَانِ أَنْ يَخِيطَ الْخِيَّاطُ وَأَجِيرُهُ الثَّوْبَ مَعًا . وَلَكِنْ
كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ لَوْ خَاطَ كُلُّ مَنْهُمَا